(قرار رقم (٦) لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف /مؤسسة (أ)

برقم (٣٢/٢٠)

على غرامة عدم تقديم الاقرار من الكشوف للأعوام ٢٠٠٦و ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ..وبعد :

فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٥١٣٦ وتاريخ ١٤٣٢/٩/١هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٤/٣/١هـ كل من .....و .....و .....، بينما تغيب المكلف عن حضور جلسة المناقشة لعدم استلامه خطاب تحديد الجلسة عبر عنوانه البريدي المرسل أليه حسب العنوان المسجل في ملف القضية لدى اللجنة، كما تعذر الوصول إليه عبر وسائل الاتصال الأخرى (هاتف ، بريد الكتروني ، فاكس).

وبعد الاطلاع على ملف القضية ، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً :الناحية الشكلية :

تم الربط بخطاب المصلحة رقم ٩/٧٣٩٢ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٧هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه المقيد برقم ٨٢٣ وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً : الناحية الموضوعية :

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار بمبلغ ٢٤,٢٢٢ ريال لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م ، وذلك لعدم ارفاق الكشوف مع الاقرارين الضريبين رقم (٣) التي تم تقديمها خلال المدة التي حددها النظام الضريبي الجديد، ويرى المكلف الآتي:

١-ان الكشوف المشار اليها أعلاه تتضمن قائمة المركز المالي وحساباتها الختامية المعتمدة من محاسب قانوني معتمد وهو بدوره قد صادق على الاقرار حسب منطوق النظام.

٢-أن الكشوف التي تم اعتمادها من قبل المصلحة والتي تم تزويدها للمكلف لأجل ارفاقها بالإقرار رقم (٣) حديثة وعددها ما يقارب العشرين كشفاً بما فيها كشف ضريبة الاستقطاع بينما المطلوب بالإقرار حصراً (٦) كشوف عند لزومها وهي مطلوبة عندما كان الاتجاه السائد ممن اجمالي إيراداته اقل من مليون ريال والذي يقدم اقراره دون مركز مالي يعتمد من قبل محاسب

قانوني معتمد وغير مصادق عليه من قبله، مما يرى المكلف أن هذه الكشوف تنطبق على الاقرار الخاص بالشركات (الاقرار رقم ٢). و يرى المكلف أنه اذا كان ما أشار إليه أعلاه غير مقنع فما فائدة وجدوى المركز المالي ومصادقة المحاسب القانوني على الاقرار وعلى هذا فليس من العدل فرض هذه الغرامة.

٣-كما يرى المكلف أن الكشوف المطلوبة التي تضمنها المركز المالي كافية ومكتملة ومكمله للإقرار وأن المصلحة عند فحصها للإقرارات ومرفقاتها ومطابقة مبلغها مع بيانات المركز المالي يجدون فوارق بحساب الاهلاك بين ما جاء في كشف الاصول الثابتة في المركز المالي وبين ما نص عليه النظام في المادة رقم (١٧) من الفقرة (ج) فتطلب المصلحة اعتماد كشف الاهلاك الذي جاء في المادة المشار اليها أعلاه مبهم وغير واضح ولولا توضيحه بكشف الاهلاك الذي نظمته المصلحة لما تمكن احد من حساب الاهلاك على الوجه المطلوب. وبناءً على ما سبق يأمل المكلف الاكتفاء بالمركز المالي ليكون مكملاً للإقرار الضريبي من حيث الكشوف والغاء الغرامة التي تطالبه المصلحة بتسديدها

ب) وجهة نظر المصلحة :

تفيد المصلحة بأنه تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م نظراً لعدم ارفاق الكشوف اللازمة الواردة في بيانات الإقرار طبقاً للمادة (٦٠) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٧) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بالإضافة إلى أن ضوابط وشروط الإقرار المطبوعة في نموذج الإقرار نصت في البند (٩) من الإرشادات على أن "لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن حقوله مكتملة ومتضمنة للكشوف والمرفقات المطلوبة" كما أن أستلام الإقرار من قبل المصلحة لا يعني عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد إذا لم تكن جميع الخانات مكتملة بالشكل الصحيح وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءها.

رأي اللجنـــة :

بعد الاطلاع على وجهة كل من المصلحة و المكلف و ما ورد من نقاش خلال الجلسة. أتضح أن الخلاف ينحصر في عدم تقديم المكلف للكشوف والمرفقات الواجب تقديمها مع الإقرار الضريبي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م المشار إليها بنموذج الإقرار الخاص بضريبة الأفراد في الفقرة (٩) من الإرشادات ، والتي نصت على أنه (لا يعتد بالإقرار ما لم ترفق به الكشوف والمرفقات المطلوبة) ، إضافة إلى ما ورد بالمادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل المتضمنة ضرورة إرفاق كامل الكشوف، كما أن المكلف أفاد في خطاب الاعتراض بعدم تقديمه الكشوف مع الاقرار بحجة أن القوائم المالية كافيه ومكمله للإقرار، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي :

أولاً : قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً : وفي الناحية الموضوعية : تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الاقرار لعدم ارفاق الكشوف اللازمة الواردة في بيانات الاقرار.

و يمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلّف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكّي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق ،،،

عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
.....	.....	.....

نائب الرئيس **رئيس اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى**

....

السادة / مؤسسة (أ) المحترمين

ص.ب .....**الرياض** .....

بعد التحية :

نشير إلى خطابكم المقيد لدى المصلحة برقم ٨٢٣ وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ، بشأن اعتراضكم على غرامة عدم تقديم الاقرار للربط الذي أجرته المصلحة للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

تجدون بطيه صورة القرار رقم (٦) لعام ١٤٣٤هـ المتخذ في هذا الاعتراض.

ولكم تحياتنا ،،،

رئـيــس لـجـــنـــة

الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

.....

صورة : لسعادة مدير عام المصلحة إشارة لخطاب سعادته رقم ١٤٣٢/١٦/٥١٣٦ وتاريخ ١٤٣٢/٩/١هـ .

صورة : مع أصل القرار لملف القضية رقم (٣٢/٢٠) .

صورة : لصادر اللجنة الأولى.